

الصدقة في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية)

د. محمد أبوبكر سالم باوزير

m.mm607953@gmail.com

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: باوزير، محمد أبوبكر، الصدقة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 19، العدد: 1، 2024: 232-279.

تاريخ استلام البحث: 2023/10/29م تاريخ قبوله للنشر: 2024/02/28م

DOI: <https://doi.org/10.61821/v19i1.0159>

الملخص:

تناول البحث موضوع الصدقة في القرآن الكريم وذلك ببيان مفهومها لغة واصطلاحاً، وبيان مفهومها في الاصطلاح القرآني بأنه التقرب إلى الله عز وجل ببذل المال وغيره واجباً أو تطوعاً، ثم تناول فضل الصدقة والثمار التي يجنيها المتصدقون، والآداب التي ينبغي أن يتحلوا بها كاجتناب المن والأذى، وأن يجتهد المتصدق في إخفاء صدقته وأن يتصدق مما يحب، ثم استعرض البحث أنواع الصدقة التي فصلها القرآن الكريم كالصدقة الواجبة وصدقة التطوع، وبين المصارف التي تنفق فيها الصدقات، وذكر المعوقات التي تعترض المسلم وتصدده عن التصديق في سبيل الله كالنفق وأهله الذين يلزمون المؤمنين في صدقاتهم، وكأفة البخل التي تمنع المؤمن من التصديق حرصاً على المال وحباً في اكتنازه، ثم بين البحث مبطلات الصدقة مثل الرياء والمن على المتصدق عليهم ونبه أن هذه الأمور تفسد الصدقة وتحبط أجر المتصدقين.

الكلمات المفتاحية: الصدقة، الزكاة، المتصدق، التطوع.

Charity in Holy Qur'an (an objective study)

Dr. Muhammed Abu Bakr Salem

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Salem, Muhammed Abu Bakr, Charity in Holy Qur'an (an objective study), Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 19, issue:1, 2024:232-279.

DOI: <https://doi.org/10.61821/v19i1.0159>

Received: 29/10/2023

Accepted: 28/02/2024

Abstract:

The research dealt with charity subject in Holy Qur'an by clarifying its meaning linguistically and terminologically, and explaining its meaning in Quranic terminology as drawing closer to Allah Almighty by giving money and others, whether obligatory or voluntary. Then it dealt with the virtue of charity and the results

that those who give charity reap and the morals that they should have, such as avoiding generosity or by injury, and being diligent. The charitable person can hide his charity and give in charity what he loves. Then the research reviewed the types of charity detailed in Holy Qur'an, such as obligatory charity and voluntary, and the ways in which charity is spent, and mentioned the obstacles that obstruct a Muslim and prevent him from giving charity for the sake of Allah, such as hypocrisy and its people who blame the believers for their charity, and all the benefits of charity. Stinginess that prevents the believer from giving charity out of greed for money and love of hoarding it. Then the research explains the invalidations of charity, such as hypocrisy and begging those who give charity, and warns that these matters spoil charity and nullify the reward of those who give charity.

Keywords: Charity, alms, charitable, Volunteering.

المقدمة:

الحمد لله الذي حث على الصدقة ورغب فيها وأجزل الأجر للمتصدقين، القائل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:103]، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الجواد المتصدق القائل: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فله» (1)، حتى تكون مثل الجبل» (2).

وبعد فإن الصدقة من أجل القربات، ومن أفضل الطاعات التي تُقرب المسلم من ربه سبحانه وتعالى، وهي من أبرز مظاهر تماسك المجتمع الإسلامي، فهي أداة للتكافل والتعاون

(1) الفلو: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. ينظر: الأصبهاني، محمد بن عمر، المجموع المغني في غريب القرآن والحديث (2/641)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/474).

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (2/108)، رقم (1410)، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب.

بين أفراده.

ولقد رَغِبَ اللهُ عز وجل في الصدقة وحث عليها، ورتب الأجر العظيم لفاعليها، وكذلك حث عليها النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم لما فيها من بركة وسعادة في الدنيا، وفوز ونجاة ونجاح في الآخرة والأدلة في ذلك كثيرة.

ولما كان لحديث القرآن الكريم عن الصدقة أهمية عظيمة فإني أردت أن أتلمس هدي القرآن العظيم في ذلك باستقصاء الآيات التي تحدثت عن الصدقة، ودراستها دراسة موضوعية وأردت أن أكتب فيها بحثًا بعنوان: **الصدقة في القرآن الكريم دراسة موضوعية.**

فأسأل الله عز وجل أن يوفقني لإتمام هذا البحث على الوجه المرجو منه، وأن يتقبله مني وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم إن ربي قريب مجيب.

أهمية الموضوع:

1. أن للصدقة دورًا كبيرًا في تكاتف المجتمع وتماسكه وتألفه.
2. اهتمام القرآن في آيات كثيرة بالحديث عن الصدقة.
3. أن للصدقة منافع كثيرة على الفرد منها البركة في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة.

أسباب الاختيار:

1. حديث القرآن بصورة كبيرة عن الصدقة من حيث العموم وفي خمسة عشر موضعًا بصورة صريحة.
2. عدم تحرير مصطلح الصدقة في القرآن بصورة دقيقة من قبل.
3. حاجة الناس لإيضاح هدي القرآن في موضوع الصدقة.

أهداف البحث:

1. بيان مصطلح الصدقة في القرآن الكريم.
2. الوقوف على فضائل الصدقة وثمارها في القرآن الكريم.
3. تحفيز الناس وحثهم على الصدقة.
4. عرض أبرز المعوقات التي تعيق المسلم عن الصدقة.

5. بيان مبطلات الصدقة في القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

1. إنفاق المال في وجوهه المستحقة كما يصورها القرآن الكريم، للباحث/ هارون كامل الحاج محمود الشرباني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، عام 1981م.
2. الإنفاق في القرآن الكريم، للباحث/ محمد عزات محمد السيد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام 1992م.
3. التطوع في ضوء القرآن الكريم، للباحثة/ منى أحمد السيد محمد عبد الخالق، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، عام 2007م.
4. الصدقة في القرآن الكريم، للباحث/ خالد عواد فرحان سليمان السهوي، رسالة ماجستير، جامعة الجنان ببيروت.
5. الإنفاق في القرآن الكريم، للباحث/ محسن الزرقالي، بحث تكميلي لدبلوم الدراسات العليا، كلية الرباط بالمغرب.
6. وهذه الدراسات الخمس لم أتمكن من الوقوف عليها لتعذرهما.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك وفق الآتي:

1. جمعت الآيات التي وردت فيها لفظة الصدقة معرفة كانت أو منكورة، أو الفعل تصدق.
2. صنفت الآيات التي تتناولها الدراسة ووضعت لها عناوين.
3. قسمت البحث إلى مباحث وفق ما نتج من تصنيف الآيات.
4. فسرت الآيات تفسيراً موضوعياً وفق المباحث التي أدخلت فيها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتكون من أهمية الموضوع وأسباب الاختيار وأهداف البحث والدراسات السابقة

ومنهج البحث وهيكل البحث.

المبحث الأول: مفهوم الصدقة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: فضائل الصدقة وثمارها في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: آداب الصدقة في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: أنواع الصدقة في القرآن الكريم.

المبحث الخامس: مصارف الصدقة في القرآن الكريم.

المبحث السادس: المعوقات عن الصدقة في القرآن الكريم.

المبحث السابع: مبطلات الصدقة في القرآن الكريم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس.

المبحث الأول: مفهوم الصدقة ودلالاته في القرآن الكريم

أولاً: الصدقة في اللغة: الصاد والبدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره⁽¹⁾، والصدقة: ما يعطى ويتصدق به على الفقراء⁽²⁾، ولعلها سميت بهذا الاسم والله أعلم؛ لقوة حجتها عند الله عز وجل وعظيم شفاعتها لصاحبها.

والصدقة أيضاً مأخوذة من الصدق؛ لكونها دليل على صدق صاحبها في إيمانه، فهي كالبرهان على صدق إيمانه ومحبهه للآخرين، أو لأنها تعطى للفقير فتكون معونة له، فيصلب ويتقوى بها⁽³⁾.

ثانياً: الصدقة في الاصطلاح: هي صرف المال إلى المحتاجين بقصد التقرب إلى الله تعالى⁽⁴⁾.

ثالثاً: دلالات لفظ الصدقة في القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم عن لفظ الصدقة في خمسة عشر موضعاً منه، وبعد جمع هذه الآيات والنظر فيها يتبين أن القرآن الكريم استعمل لفظ الصدقة على وجهين:

1. الصدقة الواجبة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ فهي تعني هنا الزكاة، أو كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: 196 فهي تعني هنا الكفارة، وكلتاها واجبتان⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3/339).

(2) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (4/1506)، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (4/2419).

(3) ينظر: جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (1210).

(4) النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (4/197).

(5) ينظر: ابن جرير، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (3/381)، الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (16/77).

2. الصدقة المستحبة، كقوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالتَّنَفُّسِ وَالْعَيْنَ بِالْبَعِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ المائدة: 45، فهي هنا تعني التصدق بالعتفو عن الجاني في القصاص (1) ، أو كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَنَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ يوسف: [88]. و تعني هنا التصدق بالزيادة على الكيل، أو كقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ النساء: 114 والمراد بها صدقة التطوع (2).

وبعد التأمل في آيات الصدقة في القرآن الكريم يمكن القول إن الصدقة في الاصطلاح القرآني: التقرب إلى الله عز وجل ببذل المال وغيره، واجباً أو تطوعاً.

(1) ينظر: القيسي، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، (1761/3).

(2) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (324/13) (481/7)، النيسابوري، إسماعيل بن أحمد، وجوه القرآن، (340-341).

المبحث الثاني: فضائل الصدقة وثمارها في القرآن الكريم

يقوم المجتمع المسلم على التكافل والتعاون، فلا غنىً لمسلم عن أخيه المسلم، فالمسلم يشد أزر أخيه ويعضده، ويقوي عزمه ويعينه على نوائب الدهر، وقد تصيب الإنسان فاقة في الحياة فيتصدق عليه أخوه المسلم رغبة في الأجر والثواب، فيفرج عنه كربته ويزيل همه، فتتقوى بينهما اللحمة، وتزداد بينهما الألفة، فيصبحان جسداً واحداً، وهذا مقصد أصيل من مقاصد الشريعة، لذا رغب الإسلام في الصدقة وحث عليها ورفع منزلتها، وأجزل المثوبة لفاعلها.

ومن هذا المنطلق يجد القارئ للقرآن الكريم الآيات الكثيرة التي تحدثت عن فضائل الصدقة وثمارها وعظيم أجرها، ومن ضمنها عدة آيات تحدثت عن فضائل وثمار الصدقة باسمها الصريح، وحثت على التصديق ورغبت فيه، وبينت منزلته عند الله عز وجل، ومن فضائل الصدقة وثمارها ما يأتي:

1. أنها طهرة للنفوس وتركيب لها.

إن المسلم في حياته معرض للذنوب والخطايا، فلا يسلم أحد منها إلا من عصمه الله، وهذه الذنوب تتراكم على المسلم حتى تحجب عنه أنوار الإيمان واليقين، لذا كان لزاماً عليه أن يتعاهد نفسه بالتطهر منها، وقد شرع الله أموراً كثيرة تطهر الإنسان من هذه الأدران، من أهمها الصدقة، قال الله تعالى: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: 103

وقد اختلف المفسرون في التاء في قول الله عز وجل: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ على قولين:

- أنها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم.
- أنها ضمير عائذ على الصدقة⁽¹⁾.

وعلى كلا القولين فالآية تدل على أن الصدقة تطهر المتصدق وتركيبه؛ إذ أنها إما أن

(1) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مرجع سابق، (4/341).

تطهرهم الصدقة بنفسها أصالةً، أو أن يطهرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها⁽¹⁾.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ﴾ يراد بالتزكية أحد أمرين:

• المبالغة في التطهير والزيادة فيه.

• أنها بمعنى الإيماء والبركة في المال (2). والآية تحتمل المعنيين.

ومما لا شك فيه أن البركة في المال تعود بالبركة على صاحبه، فإذا كان المال مباركاً كان صاحبه مباركاً.

فالصدقة تطهر المنصدق من الذنوب وأدناسها، وتجعله زكياً: أي كثير الخير والبركة.

وقول الله عز وجل: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ إشارة إلى التخلية عن السيئات والذنوب، وقوله:

﴿وَتَزَكِّيهِمْ﴾ إشارة إلى التحلية بالفضائل والحسنات⁽³⁾.

وإذا تطهر الإنسان من دنس الذنب، وصار زكياً مباركاً، ترفع عن خسيس منازل أهل

النفق، إلى منازل أهل الإخلاص فتصلح بذلك أقواله وأعماله⁽⁴⁾.

2. أن الله عز وجل هو يأخذ الصدقة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ

وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾، التوبة: 104

هذا إخبار من الله عز وجل بأن قبول التوبة وأخذ الصدقة ليس إلى النبي صلى الله

عليه وسلم، بل لله عز وجل وحده، فهو الوحيد المعني بقبول توبة التائبين، وأخذ صدقة

(1) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (22/11).

(2) ينظر: الرمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (307/2).

(3) ينظر: التحرير والتنوير، مرجع سابق، (23/11).

(4) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (659/11)، السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، (86/2).

المتصدقين⁽¹⁾.

ويؤكد هذا المعنى ضمير الفصل ﴿هُوَ﴾ في صدر الآية، فهو يفيد التأكيد على قبول الله عز وجل التوبة وأخذ الصدقة، ويفيد تخصيص الله عز وجل دون غيره بهما⁽²⁾. وتأكيده اختصاص الله عز وجل بأخذ الصدقات يدل على عظيم درجتها عند الله عز وجل، فهو تمييز وتفضيل لها على بعض العبادات الأخرى. ويظهر - والله أعلم - أن من أسباب هذا الاختصاص، وهذه الخطوة والرفعة لها ما يأتي:

- أ. أن المال من أشد المحبوبات عند الإنسان، وإخراجه أمر صعب على النفوس، خاصة إن لم يكن إخراجه واجباً، بل على سبيل الندب.
 - ب. أن المال عصب الحياة، وبه تقوم حياة الأفراد والمجتمعات، وأن من أوثق عرى التماسك بين المجتمع الإنفاق على المحتاجين.
- فينبغي للمتصدق حين يخرج صدقته أن يستشعر أنها تقع بيد الله عز وجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل»⁽³⁾.
- فهذا من فضل الصدقة، وعظيم مكانتها عند الله عز وجل، مما يحث الإنسان على الاهتمام بها، واستشعار عظمتها، ورفع منزلتها عند الله عز وجل.

(1) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (664/11).

(2) ينظر: الكشاف، مرجع سابق، (293/2).

(3) صحيح البخاري، مرجع سابق، (108/2)، رقم (1410)، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب.

3. عظم أجرها عند الله عز وجل.

رتب الله عز وجل على التصدق الأجور العظيمة، ووعد فاعلها بالخير الواسع في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114].

فالله عز وجل يخبر في هذه الآية الكريمة أن لا خير في كثير من المتناجين من الناس إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف، أو إصلاح بين الناس، طالباً مرضاة الله عز وجل، قاصداً بجاهه الكريم، فإن أولئك فيهم الخير، ولهم من الله الأجر العظيم المضاعف⁽¹⁾.

وتخصيص الأمر بالصدقة مع المعروف بالخيرية في هذه الآية، وترتيب الأجر العظيم على فعلهما؛ للاهتمام بهما، لعظيم دورهما في مصالح العباد⁽²⁾.

ولعل تصدير الصدقة في الخيرية على المعروف وعلى الإصلاح بين الناس يدل على رفيع منزلتها، وعظم درجتها، ووافر أجرها.

وإن وصف الأجر المترتب للمتصدق بالعظيم في الآية يشير إلى حقارة ما فات الإنسان من الانتفاع بهذا المال في الدنيا⁽³⁾.

ومما يدل على عظيم أجر الصدقة عند الله سبحانه وتعالى أن الميت لو قدر الله له الرجوع للحياة مرة أخرى، أو أخر له في أجله؛ لكانت الصدقة أولى أولوياته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: 10]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم نفع الصدقة للإنسان، وكبير بركتها له، وعظيم أجرها عند الله عز وجل.

(1) جامع البيان، مرجع سابق، (483/7)، ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، (106/2).

(2) ينظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (112/2).

(3) ينظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (96/2).

4. تنمية المال وزيادة بركته:

مما لا شك فيه ولا ريب أن الصدقة من أهم الأمور التي تنمي المال وتزيد بركته، وتوسع الرزق وتبارك فيه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276] فرينا سبحانه وتعالى يخبر في هذه الآية الكريمة أنه ينقص أموال الربا ويذهبها، حتى وإن تنامت في ظواهرها فمصيرها إلى زوال، فعن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»⁽¹⁾، وأنه جل جلاله يقبل الصدقة من صاحبها ويضاعف أجرها له، وينمي مال صاحبها ويباركه، قال جل شأنه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْثَلًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 245]، وقال أيضًا: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]⁽²⁾.

وإن الإنسان يعرف من بديهيات الأشياء أن الإنفاق ينقص المال، إلا في الصدقة فإن الأمر مختلف جدًا، فإن الإنسان المتصدق يرى ذلك عيانًا في حياته، فيرى أثر بركة الصدقة في ماله جليًا، فيتجلى له بوضوح قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال»⁽³⁾ ويعيشه تطبيقًا عمليًا في حياته.

ومما يؤكد هذا أيضًا ما ثبت عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب،

(1) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، (37/2)، رقم (2259)، کتاب البیوع، وقال الحاكم: صحیح الإسناد.

(2) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (45/5)، الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، (351/1)، البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (344/1)، الكشاف، مرجع سابق، (321/1).

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (2001/4)، رقم (2588)، كتاب البر والصدقة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

فأفرغ ماءه في حرة⁽¹⁾، فإذا شرجة⁽²⁾ من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وأكل أنا وعميالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه»⁽³⁾.

(1) الحرة: أرض غليظة تركيبها حجارة سود. الأزدي، أبو بكر محمد، جمهرة اللغة، (96/1).

(2) الشرجة: مجرى الماء من الحرة إلى السهل. الزمخشري، محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، (233/2).

(3) صحيح مسلم، مرجع سابق، (2288/4)، رقم (2984)، كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين.

المبحث الثالث: آداب الصدقة في القرآن الكريم

للصدقة آداب حث الله عز وجل على التحلي بها ومراعاتها؛ حتى يحصل المتصدق على أجر الصدقة كاملاً، وحتى لا يفسد صدقته، من هذه الآداب:

1. تجنب المن والأذى:

ينبغي للمتصدق وهو يخرج صدقته أن يراعي مشاعر المتصدق عليه، فلا يمن عليه بصدقته، فيقول أعطيتك كذا ويعد نعمه عليه فيكدرها، ولا يؤذيه بها بأن يعيره فيقول إلى كم تسأل وكم تؤذيني؟، وقيل الأذى: هو أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه، بل الواجب عليه أن يتغني بها وجه الله تعالى مخلصاً بها إياه عز وجل (1).

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 263].

يخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن دعاء الرجل لأخيه المسلم، وقوله الجميل له، وستره ما علم من زلاته وهفواته وسوء أحواله، خير له من أن يتصدق على أخيه المسلم ثم يؤذيه بهذه الصدقة، أو يمن عليه بها (2).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ يشير إلى غنى الله عن صدقة المان والمؤذي بصدقته، وهو أيضاً سبحانه وتعالى حلِيم عليه فلا يعجل عقوبته (3).

ويظهر والله أعلم أن تذييل الآية الكريم باسم الله الحلِيم يفيد أيضاً استحقاق المان والمؤذي للعقوبة، وهذا بلا شك يتنافى مع المرجو من الصدقة، فالمرجو منها الأجر والثوبة. ومن المعروف أن الشارع الحكيم قد رغب في الصدقة وحث عليها، وهو أيضاً في هذه الآية رتب العقوبة على المتصدق الذي يمن بصدقته ويؤذي بها فهذا يفيد خطورة المن والأذى

(1) ينظر: تفسير البغوي، مرجع سابق، (326/1).

(2) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (657/4).

(3) ينظر: بحر العلوم، مرجع سابق، (176/1)، تفسير البيضاوي، مرجع سابق، (158/1).

(1).

وقد وردت الأحاديث بالنهي عن المن في الصدقة، منها على سبيل التمثيل ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره» (2).

وإن الناظر في أحوال السلف مع الصدقة يرى هذا الأدب الرباني الجليل ماثلاً فيهم، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبي يقول: إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه (3).

فهذا الأدب الجليل يوجه الله تعالى عباده لأمر عظيم ألا وهو مراعاة مشاعر المتصدق عليه، وعدم جرح كرامته وإنسانيته، فالحاجة ليست مذلة وهواناً، بل التعفف والصبر على الحاجة تستوجب الرفعة واحترام الآخرين.

2. إخفاء الصدقة:

تبين فيما سبق أن الصدقة دليل على صدق صاحبها في ابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل، أو دليل على صدقه في محبته للآخرين.

وإخفاء الصدقة من الأسباب المعينة للمتصدق على أن يصدق في إخراج صدقته، وأن يتبغى بها وجه الله عز وجل، لذا كان الإخفاء من الآداب التي ينبغي للمتصدق مراعاتها في إخراج الصدقة.

(1) ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (138/1)، ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، (661/2).

(2) صحيح مسلم، مرجع سابق، (102/1)، رقم (106)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم.

(3) تفسير البغوي، مرجع سابق، (326/1).

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 271] فالله عز وجل يخبر في هذه الآية الكريمة عن أدب عظيم من آداب إخراج الصدقة فيقول: إن إبداء الصدقات وإظهارها أمر محمود لا حرج على فاعله، ولكن إخفائها أفضل وأحب عند الله من إظهارها، وتحري الإخفاء في الصدقة سبب في حصول الخيرية للمتصدق وتكفير سيئاته⁽¹⁾.

وإن إخفاء الصدقة أدب رباني رفيع، ومطلب ينبغي للإنسان التنبه له، والتحلي به؛ حتى يدخل في الخيرية التي ذكرتها هذه الآية الكريمة، وحتى يكون من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه»⁽²⁾.

وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو قدر ألا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تصدق به يمينه لشدة استتاره⁽³⁾، فهذا الحديث ليس فيه إخفاء الصدقة فقط، بل المبالغة في الإخفاء.

وللسلف نماذج هي غاية في الجمال في تحري إخفاء الصدقة، حكى الفخر الرازي بعضاً منها، فقال: (فكان بعضهم يلقيه في يد أعمى، وبعضهم يلقيه في طريق الفقير، وفي

(1) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (14/5)، بحر العلوم، مرجع سابق، (180/1).

(2) صحيح البخاري، مرجع سابق، (111/2)، رقم (1423)، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين.

صحيح مسلم، مرجع سابق، (715/2)، رقم (1031)، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

(3) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، (425/3)، وينظر: النووي، محيي الدين يحيى

بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (122/7).

موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطي، وبعضهم كان يشده في أثواب الفقير وهو نائم، وبعضهم كان يوصل إلى يد الفقير على يد غيره⁽¹⁾.

وتفضيل إخفاء الصدقة على إظهارها لأمر، منها:

أ. مراعاة مشاعر المتصدق عليه، والستر عليه، وعدم تحجيله بين الناس⁽²⁾.

ب. الابتعاد عن العجب والرياء.

ج. عدم حصول المنة على المتصدق عليه.

د. أن في الإظهار إخراج الفقير من هيئة التعفف وعدم السؤال⁽³⁾.

هـ. أن إخفاء الصدقة من معظمت المعروف ومتمماته، قال العباس بن عبد المطلب رضي

الله عنه: (لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا أعجلته

هنيئته، وإذا صغرت عظمته، وإذا سترته أتمته)، وقال بعض الشعراء فأحسن:

زاد معروفك عندي عظمًا ... أنه عندك مستور حقير

تتناساه كأن لم تأته ... وهو عند الناس مشهور خطير⁽⁴⁾

3. أن تكون الصدقة مما يجب المتصدق:

إن الصدقة شأنها عظيم، وخيرها كبير، وإن من أفضل الصدقات أن يتصدق الإنسان

بما يحبه لنفسه، وبما يفضل من ممتلكاته قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92].

فإن الله عز وجل يخبر في هذه الآية أن الإنسان لا ينال الخير الواسع حتى تكون صدقته

(1) مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (62/7).

(2) ينظر: الحازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، (293/1).

(3) مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (62/7).

(4) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (334/3)، البحر المحيط، مرجع سابق،

(691/2). والبيتان للشاعر الحرابي، ينظر: ابن وكيع الضبي، الحسن بن علي، المنصف للمسروق والمسروق

منه، (474).

وإنفاقه بشكل عام من أطيب ما يملك، ومن أحب الأشياء إليه (1).
ومن هذا القبيل مدح الله عز وجل لأولئك الخيرين الأبرار الذين يطعمون الطعام صدقة لوجه الله وهم يشتهونه على قلة، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 9] (2).

وقد كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم يتسابقون للتصدق بما يحبون وبما يشتهون، فهذا أبو طلحة رضوان الله عليه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي يبرحى (3)، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه (4).

وثبت أيضاً (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء (5).

(1) ينظر: بحر العلوم، مرجع سابق، (230/1).

(2) جامع البيان، مرجع سابق، (543/23)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، مرجع سابق، (246/4).

(3) يعرف هذا المكان بقصر بني جديلة قبلي المسجد النبوي. ينظر: البيهقي، عياض بن موسى، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (516/3).

(4) صحيح مسلم، مرجع سابق، (693/2)، رقم (998)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين.

(5) صحيح البخاري، مرجع سابق، (198/3)، رقم (2737)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف. صحيح مسلم، مرجع سابق، (1255/3)، رقم (1632)، كتاب الوصية، باب الوقف.

المبحث الرابع: أنواع الصدقة في القرآن الكريم

بعد النظر في آيات الصدقة في القرآن الكريم ظهر أن الصدقة في القرآن الكريم تنقسم إلى نوعين، وهما الصدقة الواجبة والصدقة المستحبة.

أولاً: الصدقة الواجبة:

ويندرج تحت الصدقة الواجبة في القرآن الصدقة المراد بها الكفارة والصدقة المراد بها الزكاة.

1. الكفارة: وقد وردت الصدقة في القرآن بمعنى الكفارة في آية واحدة وهي: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١٦﴾ [البقرة: 196].

وبين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة النوع الأول من أنواع الصدقة ألا وهي الكفارة، وهي صدقة واجبة، ووجوبها مستمد من كونها كفارة لمن حلق رأسه في الحج لعذر ألجأه لذلك. فالآية الكريمة تبين أن على الحاج والمعتمر ألا يحلق شعر رأسه حتى بلوغ الهدى المكان الذي يذبح فيه، فمن كان به مرض أو عذر يحتاج معه إلى الحلق، فحلق رأسه فعليه فدية، وهذه الفدية إما صيام أو صدقة أو ذبح شاة⁽¹⁾.

وبيان مقدار هذه الصدقة ونوعها ورد في السنة الشريفة فعن كعب ابن عجرة، قال:

(1) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (3/ 327-388)، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (5/ 307)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، مرجع سابق، (1/ 168)، المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، (2/ 97).

أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت برمة⁽¹⁾، والقمل يتناثر عن رأسي، فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة، أو انسك نسيكة⁽²⁾»⁽³⁾.

فالتصدق على ستة مساكين أحد الأمور الثلاثة التي يتوجب فعل أحدها على الحاج والمعتمر الذي حلق رأسه لعذر؛ حتى ينجبر النقص الذي أحدثه حلق الرأس في الحج⁽⁴⁾.

2. الزكاة: النوع الثاني من أنواع الصدقة الواجبة في القرآن الكريم هو الزكاة، ويراد بالزكاة في اللغة النماء والزيادة⁽⁵⁾، وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب⁽⁶⁾.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60].

والمراد بالصدقات هنا الزكاة، وذلك لأن الله عز وجل قد حصرها هنا في هذه المصارف الثمانية⁽⁷⁾.

(1) يقصد بها القدر، وجاء تفسير هذا اللفظ في رواية أخرى للحديث في مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، (25/30)، رقم (18107)، مسند الكوفيين، حديث كعب بن عجرة.

(2) يقصد بها الذبيحة. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، (314/5)، الصحاح، مرجع سابق، (1612/4)، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (420/5).

(3) صحيح البخاري، مرجع سابق، (125/7)، رقم (5703)، كتاب الطب، باب الحلق من الأذى.

(4) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، (223/1)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (383/2).

(5) مقاييس اللغة، مرجع سابق، (17/3).

(6) ينظر: البايقي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (153/2).

(7) ينظر: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (77/16)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق

(85/3)، التسهيل لعلوم التنزيل، مرجع سابق، (340/1).

والزكاة هي أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، فقد ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (1).

والزكاة فرض واجب على المسلم البالغ العاقل الحر العالم بفرض الزكاة، إذا بلغ ماله النصاب، ودار عليه الحول (2).

وللزكاة فوائد عظيمة على الفرد والمجتمع، فمن أبرز فوائدها على الفرد:

- أ. بأدائها يكتمل إسلام الفرد.
- ب. زيادة الإيمان والقرب من الله عز وجل.
- ج. تنمي في نفس المسلم حب الجود والكرم ومحبة الفقراء والمساكين والعطف عليهم.
- د. تطهر نفس المسلم من مساوئ الأخلاق كالبخل والشح.

ومن أبرز فوائدها على المجتمع:

- أ. تدفع العوز والفاقة عن الفقراء وذوي الحاجات.
- ب. تنزع الحقد والحسد الذي يكنه الذي لا يملك على الذي يملك، وبذلك يسود المجتمع الحب والتآلف والطمأنينة.
- ج. بما تدرأ الكثير من الآفات التي تنغص صفو المجتمع كالسرقة والنهب والقتل.

ثانياً: **الصدقة المستحبة**: إن المتأمل في آيات الصدقة في القرآن الكريم يجد أن أغلبها تتحدث عن هذا النوع من الصدقة، وهو الصدقة المستحبة، ويجد أيضاً اندراج أربعة أصناف تحتها وهي: وضع الدين عن المعسر، والزيادة في الكيل، والعفو عن الجاني في القصاص،

(1) صحيح البخاري، مرجع سابق، (11/1)، رقم (8)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس))، صحيح مسلم، مرجع سابق، (45/1)، رقم (16)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس)).

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (232/23).

وأيضًا صدقة التطوع بصورتها العامة.

1. **وضع الدين عن الغريم المعسر:** يحصل للإنسان حينًا أن يقرض إنسانًا آخرًا مالا، على أن يسدده في موعد محدد أو غير محدد، وقد لا يستطيع ذلك المعسر السداد لضيقه وعوزة، لذا يستحب لصاحب المال أن يضع عن المعسر الدين ويتجاوز عنه ويحتسب ذلك صدقة عليه، قال الله تعالى حائثًا مرغبا: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

فالآية الكريمة تحث رب المال أن يتعامل بالحسنى مع المقترضين منه، فإن كان الغريم معسرا فعلى رب المال أن يُنظره حتى يستطيع السداد، فإن لم يتمكن من السداد فيستحب لرب المال أن يتصدق عليه برأس ماله (1).

فهذا نوع عظيم من أنواع الصدقة، وهو أن يتصدق الرجل بدينه الذي على المعسر ابتغاء الخير والأجر من الله، فذلك خير لرب المال وأفضل من مقاضاة الغريم.

وتذييل الآية بقوله: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يشير إلى أن التصديق أولى من الإنظار، ويحتل الخير هنا شيئين: خير الدنيا بالثناء الحسن والذكر الجميل، وخير الآخرة بحصول الأجر والثواب من الله (2)، ويظهر لي أنه يشمل كليهما لعموم لفظ الخير في الآية.

ومن المؤكد أن أجر التصديق برأس المال عن الغريم عظيم عند الله عز وجل، فعن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» (3).

ومن فضل التصديق على المعسر أيضًا أن الله عز وجل يتجاوز عن المتصدق، فعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم

(1) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (63/5).

(2) ينظر: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (87/7).

(3) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، (251/37)، رقم (22559). وصححه شعيب الأرنؤوط في

الحاشية.

يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانة أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه» (1).

2. العفو عن الجاني في القصاص: النوع الثاني من أنواع الصدقة المستحبة في القرآن الكريم هو أن يتصدق صاحب القصاص أو أولياؤه بحقهم في القصاص من المعتدي عليهم، سواء كان الاعتداء بالقتل أو بما دونه من الجروح، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45]، والمفسرون حيال الضمير في ﴿لَّهُ﴾ على قولين:

أ. أنه يعود على المجروح، وأن تصدقه بالقصاص عن الجاني سبب لتكفير ذنوب المجروح نفسه.

ب. أنه يعود على الجراح، فإذا عفا عنه المجروح فإن ذلك العفو كفارة لذنوب الجاني، وأجر المجني عليه عند الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿فَمَن عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40] (2).

ويظهر لي والله أعلم أن القول الأول أولى لأسباب، منها:

أ. أن الضمير عائد على أقرب مذكور، وهو المتصدق.

ب. أن المتصدق الذي وقع عليه الاعتداء أولى بالأجر والتكفير عن ذنوبه من الجاني المعتدي.

ج. أن القول الأول قول أكثر المفسرين كما ذكر الرازي، وقول أكثر الصحابة ومن

(1) صحيح مسلم، مرجع سابق، (3/1195)، رقم (1561)، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر.

(2) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (8/468-472)، المحرر الوجيز، مرجع سابق، (2/230)، زاد المسير، مرجع سابق، (1/554).

بعدهم كما ذكر القرطبي (1).

قال ابن جرير: (وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني به: فمن تصدق به فهو كفارة له المجروح، فلأن تكون الهاء في قوله له عائدة على من أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح وأخرى، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات) (2).

فعلى هذا المعنى يظهر أن الله عز وجل يخبر في هذه الآية الكريمة أنه قد كتب وفرض على اليهود أن يقتل القاتل بغير حق، وتُفقأ عين من فقأ عين إنسان بغير حق، وكذلك في سائر الجراحات، إلا أن يتصدق المجروح أو أولياؤه بحقهم في القصاص، فتكون تلك الصدقة كفارة لهم من ذنوبهم (3).

وقد رغب الشرع في العفو عن الجاني في القصاص وحث عليه فعن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جرح في جسده جراحة فتصدق بما كفر الله عنه بمثل ما تصدق به» (4).

3. الزيادة في الكيل: يخبر ربنا سبحانه وتعالى أن من صور الصدقة المستحبة أن يزيد البائع

شيئاً من بضاعته فوق ما اشتراه منه المشتري، ويحتسب البائع تلکم الزيادة صدقة لوجه الله تعالى، قال الله تعالى على لسان إخوة يوسف: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضَّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُّزْجَلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ

(1) مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (369/12)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (208/6).

(2) جامع البيان، مرجع سابق، (478/8).

(3) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (468-472)، الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير،

(47/2)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (233).

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (454/37)، رقم (22792)، تنمة مسند الأنصار،

حديث عبادة بن الصامت، وصححه المحقق بشواهده.

﴿٨٨﴾ [يوسف:88].

فقد جاء إخوة يوسف إليه وهم لا يعرفون حقيقته يشكون الضعف والهزال بسبب الجوع، ومعهم دراهم رديئة لا يقبلها التجار، فطلبوا منه أن يعطيهم الطعام مقابل هذه الدراهم المزيفة، وأن يزيدهم فوق كيلهم صدقة منه وشفقة لحالمهم وضعفهم⁽¹⁾. فيستفاد من هذا أن زيادة البائع فوق الكيل للمشتري تعتبر صدقة من الصدقات المستحبة.

4. صدقة التطوع: دعا الإسلام إلى البذل والعطاء وحث عليه ورغب فيه، رحمة بذوي الفاقات من الفقراء والضعفاء ومواساة لهم، وليطهر النفوس من آفات البخل والشح، ورتب على ذلك الأجور العظيمة، وقد حض القرآن الكريم على صدقة التطوع ورغب فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:254]، فبين في هذه الآية الكريمة أن الدنيا فانية، وأن في الآخرة لن ينفع الناس إلا ما قدموه⁽²⁾.

وتُعرف صدقة التطوع بأنها: (ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية)⁽³⁾.

وصدقة التطوع مستحبة في كل زمان ومكان وفي كل حال، قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:274].

ولصدقة التطوع صور كثيرة بين بعضها قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: «كل سلامى عليه صدقة كل يوم، يعين الرجل في دابته، يحامله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة»

(1) ينظر: الكشاف، مرجع سابق، (500/2)، المحرر الوجيز، مرجع سابق، (283/3).

(2) ينظر: بحر العلوم، مرجع سابق، (167/1).

(3) الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (278).

(1).

ومن صور صدقة التطوع أيضاً إماطة الأذى عن الطريق وإتيان الرجل أهله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعته أهله صدقة» قالوا: يا رسول الله يأتي شهوة، وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم؟» (2).

بل قد تكون هذه الصدقة سبباً لمغفرة الذنوب، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشي في طريق إذ وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له فغفر له» (3).

ومن صور صدقة التطوع أيضاً سقي الماء، عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» (4). ولا تقتصر صدقة التطوع على هذه الصور فحسب بل على الإنسان أن يتلمس حاجات من حوله ويضع صدقته فيما كانت الحاجة ماسة إليه.

(1) صحيح البخاري، مرجع سابق، (35/4)، رقم (2891)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر. صحيح مسلم، مرجع سابق، (697/2)، رقم (1009)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، (362/4)، رقم (5243)، أبواب النوم، باب في إماطة الأذى عن الطريق. وصححه الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (8096).

(3) سنن الترمذي، مرجع سابق، (341/4)، رقم (1958)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في فضل إماطة الأذى عن الطريق. وصححه الترمذي.

(4) ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، (1214/2)، رقم (3684)، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء. صححه الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، رقم (1512).

المبحث الخامس: مصارف الصدقة في القرآن الكريم

تبين فيما سبق أن الصدقة نوعان، صدقة واجبة، وصدقة مستحبة، وبناء على تنوع حكم الصدقة يجدر القول هنا أن مصارف الصدقة تختلف بين هذه الأنواع، فمن الصدقات ما حدد مصارفه في أصناف معينة من الناس، ومنه ما لم يحدد، وسأذكر أولاً مصارف الصدقة المحددة، ثم مصارف الصدقة الغير محددة، وبالله التوفيق.

أولاً: مصارف الصدقة المحددة: بعد النظر في آيات الصدقة في القرآن الكريم يظهر والعلم عند الله أن الصدقة التي حُددت مصارفها هي الصدقة المراد بها الزكاة والصدقة المراد بها الكفارة، أما باقي الصدقات فليست محددة بأصناف معينة من الناس.

1. مصارف الزكاة: للزكاة مصارف محددة حدتها آية واحدة في سورة التوبة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: 60]. استعملت الآية الكريمة لفظ الصدقة وأرادت به الزكاة الواجبة؛ وذلك لأن هذه الآية حصرت توزيعها على ثمانية أصناف، ومعلوم أن الصدقة يجوز إخراجها على هذه الأصناف وعلى غيرها (1).

ودل أيضاً على أن المراد هنا الزكاة الواجبة أنه تعالى أثبت هذه الصدقات بلام التملك للأصناف الثمانية، والصدقة المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة (2). وحصرت توزيع الزكاة على هذه الأصناف الثمانية دون غيرها يتوصل إليه بأداة الحصر إنما، كأنه قال: إنما هي لهم لا غيرهم، فتصرف عليهم ولا تتعداهم إلى أحد سواهم (3).

(1) ينظر: رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، (423/10)، تفسير المراغي، مرجع سابق، (142/10)، تفسير السعدي، مرجع سابق، (341).

(2) مفاتيح الغيب، (88/16).

(3) ينظر: الكشاف، مرجع سابق، (269/2)، المحرر الوجيز، مرجع سابق، (47/3)، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (80-81/16).

والمصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة كالاتي:

1. الفقراء: الفقر: الحاجة، والفقير: المحتاج الذي لا شيء له (1).

ويطلق الفقر في القرآن على أربعة معانٍ، منها انعدام المقتنيات، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (2).

وكما هو ملاحظ فإن دلالة المعنى اللغوي للفظ الفقير تتفق مع دلالة المصطلح القرآني.

2. المساكين: أصلها من سكن، وهو خلاف الاضطراب والحركة، وسمي المسكين لما فيه من الذلة والضعف التي تمنعه عن كثرة الحركة (3).

وتمسك الرجل: صار مسكيناً، كأنما انخفض في جوف واستقر فيه لضعفه وذلته، فهو القار الصابر على ما هو فيه من ضعف؛ إما للتسليم لله عز وجل، وإما لسبب عنده (4).

وفي الاصطلاح: (من لا يملك شيئاً، أو هو: من قدر على مال أو كسب موقعاً من كفايته ولا يكفيه) (5)، ومنه قول الله جل جلاله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79].

ولقد تعددت الأقوال في الفرق بين الفقير والمسكين حتى أوصلها القرطبي إلى تسعة أقوال (6)، إلا أن الراجح والله أعلم هو: أن الفقير ذو الفقر أو الحاجة ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم في هذا الموضوع، والمسكين: هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم، وذلك (لإجماع الجميع من أهل العلم أن المسكين إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن

(1) العين، مرجع سابق، (150/5)، الصحاح، مرجع سابق، (783/2).

(2) المفردات للأصفهاني، مرجع سابق، (383).

(3) ينظر: الصحاح، مرجع سابق، (2137/5)، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (88/3).

(4) المعجم الاشتقاقي المؤصل، مرجع سابق، (1043).

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (200/32).

(6) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (168/8).

معنى المسكنة عند العرب: الذلة، كما قال الله جل ثناؤه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: 61] يعني بذلك الهون والذلة لا الفقر، فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنف من قسم له من الصدقة المفروضة قسماً بالفقر فجعلهم صنفين، كان معلوماً أن كل صنف منهم غير الآخر⁽¹⁾، فهذا هو الصنف الثاني من مصارف توزيع الزكاة.

3. العاملین عليها: الصنف الثالث من الأصناف المحصور فيها توزيع الزكاة العاملين عليها، وهم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقها يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء⁽²⁾.

4. المؤلفة قلوبهم: المصروف الرابع من مصارف الزكاة هم المؤلفة قلوبهم، وهم الذين تؤنس نفوسهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام بحدثان عهد، أو من الذين يرغبون في الدخول في الإسلام، لأنهم قاربوا أن يسلموا، فالتأليف: تأنيس النفس وترغيبها⁽³⁾. ويعتبر بقاء هذا المصروف من مصارف الزكاة منوط بقوة الإسلام وضعفه، فإن كان الإسلام قوياً فلا يعطون شيئاً، وإن كان ضعيفاً يعطون سهمهم، مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

5. في الرقاب: هذا هو المصروف الخامس من مصارف توزيع الزكاة وهم الذين في الرقاب: أي أهم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم⁽⁵⁾.

6. أصله من غرم، وهو أصل يدل على الملازمة والإلحاح، ومنه غرم المال: وهو الذي عليه

(1) جامع البيان، مرجع سابق، (513/11).

(2) المصدر السابق، مرجع سابق، (516/11).

(3) ينظر: التحرير والتنوير، مرجع سابق، (236/10).

(4) ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (530/2).

(5) جامع البيان، مرجع سابق، (524/11)، معاني القرآن للزجاج، مرجع سابق، (456/2)، ابن

أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، (1823/6).

- الدين، سمي غريمًا؛ لأنه مال الغريم⁽¹⁾.
- وفي اصطلاح القرآن: هم أصحاب الديون الذين استدانوا في غير فساد ولا تبذير⁽²⁾، أما صاحب الدين الذي لزمه الدين في سرف وسفاهة فلا يعطى منها⁽³⁾.
7. في سبيل الله: هذا المصرف السابع من مصارف الزكاة ألا وهو الإنفاق في نصرة دين الله وشريعته وغزو الكفار، ويدخل في ذلك كل أنواع الخيرات، فهذا الصنف يعطى من الزكاة وإن كان غنيًا⁽⁴⁾.
8. ابن السبيل: وهو الصنف الثامن من مصارف الزكاة، وابن السبيل هو: المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد في أسفار مباحة، والسبيل: الطريق، وسبب التسمية لأنه ملازمًا للطريق لا ينفك عنه⁽⁵⁾.
- ويلاحظ في الآية أنه عدل عن اللام إلى حرف الجر (في) عندما ذكر الأصناف الأربعة الأخيرة؛ وذلك لأنهم أرسخ في الاستحقاق من غيرهم، فالرق جمع بين الفقر والأسر، والغارم جمع بين الفقر والدين، والغازي والمسافر جمعًا بين الفقر والعبادة⁽⁶⁾.

- (1) ينظر: الصحاح، مرجع سابق، (5/1996)، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (4/419).
- (2) جامع البيان، مرجع سابق، (11/527)، بحر العلوم، مرجع سابق، (2/68)، روح المعاني، مرجع سابق، (5/312).
- (3) ينظر: فتح القدير، مرجع سابق، (2/426).
- (4) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (11/527)، تفسير الماتريدي، مرجع سابق، (5/410)، تفسير الثعلبي، مرجع سابق، (5/61)، الهداية إلى بلوغ النهاية، مرجع سابق، (4/3045).
- (5) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (11/529)، تفسير القرآن لابن أبي زمنين، مرجع سابق، (2/213)، التفسير الوسيط للواحد، مرجع سابق، (2/506)، تفسير البغوي، مرجع سابق، (4/65).
- (6) ينظر: الكشاف، مرجع سابق، (2/270).

وفي تكرار (في) في قوله: (وفي سبيل الله وابن السبيل) إشارة لترجيحهما على (وفي الرقاب والغارمين) (1).

وقول الله عز وجل: (فريضة من الله) تأكيد على هذه المصارف، فهي التي ينبغي أن تصرف فيها الزكاة، وما عداها فلا (2).

2. مصارف الكفارة: تقدم سابقاً أن الصدقة بمعنى الكفارة وردت في موضع واحد فقط، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، وقد تبين أيضاً أن المراد بالصدقة هنا الإطعام كفارة لمن حلق رأسه لعذر وهو محرم، إلا أن الآية الكريمة لم تحدد ماهي المصارف التي توزع فيها هذه الصدقة.

وقد ورد في السنة الشريفة تحديد مصارفها، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيسة»، فبهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الإطعام مقصور على ستة مساكين فقط دون غيرهم.

ثانياً: مصارف الصدقة غير المحددة: ويندرج تحت هذا القسم النوع الثاني من الصدقة وهو الصدقة المستحبة، ولم يرد في القرآن الكريم تحديد لمصارف هذا النوع من الصدقة، والذي ورد مقصور على تحديد مصارف الأنواع السابقة التي ذكرت من قبل، ويظهر والله أعلم أن الصدقة المستحبة جائزة لكل أحد، وليست مقصورة على صنف معين من الناس؛ للآتي:

1. أن الله عز وجل قد حدد بعض أنواع الصدقة بمصارف معينة كما سبق، فدل بالمخالفة على أن الأنواع الغير مذكورة ليست محددة بمصارف معينة ويجوز إعطاؤها لأي أحد.

(1) ينظر: المصدر السابق (270/2).

(2) مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (89/16).

2. لم يرد تخصيص لهذا النوع من الصدقة في القرآن ولا في السنة مما يدل على شمولها لسائر الناس.
3. ما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة" إلى أن قال: "فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني" فقال بعدها: "ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله" (1).
- ففهم من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له جواز إعطاء الغني من الصدقة، مع أن الصدقات السابقة محصورة بالفقراء وذوي الحاجات (2).
4. أن بعض صور الصدقة - كإمالة الأذى والكلمة الطيبة وغيرها - هي عبارة عن معاملات لا ينبغي تخصيصها بأحد معين، بل الواجب فيها تحري عموم الناس بدون تخصيص.

(1) صحيح مسلم، مرجع سابق، (709/2)، رقم (1022)، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها.

(2) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/195).

المبحث السادس: المعوقات عن الصدقة في القرآن الكريم

1. المنافقون:

كان الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح من بعدهم يتسابقون على التصديق في سبيل الله، ويسارعون أيما مسارعة في أداء الصدقات، وذلك لأن قلوبهم تعلقت بالله عز وجل، فقد امتلأت قلوبهم بحب الله والمسارعة لنيل مرضاته، فهم يوقنون بأن المال الحقيقي هو الذي يبقى للإنسان بعد موته، لا الذي يستنفده في حياته، إلا أنهم في حرصهم على التصديق في سبيل الله كانت تعترضهم العقبات، وتحاول صدهم المعوقات عنها ولكن ذلك لم يفت عزائمهم، ولم يحل بينهم وبينها.

ولعل لمز المنافقين من أبرز المعوقات التي اعترضت الصحابة الكرام رضي الله عنهم في إخراج الصدقة، فقد حكى القرآن الكريم بعضاً من تهكم المنافقين ولمزهم للمتصدقين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: 79].

فالآية الكريمة تلخص الواقعة بكل تفاصيلها، فتخبر أن الصحابة رضوان الله عليهم يسارعون في إخراج صدقاتهم ابتغاء مرضات الله، وتلبية لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، والمنافقون يهمزونهم ويلمزونهم، ويعيبون على الجميع، من تصدق بالكثير قالوا هذا مرائي، ومن تصدق بالقليل قالوا إن الله غني عنه وعن صدقته (1).

عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: (لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا

(1) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (588/11)، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (275/10).

يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [التوبة: 79] (1).

فهذا دأب المنافقين، يسלטون ألسنتهم على عباد الله الصادقين المتصدقين ليقبلوا من مقدار صدقاتهم، وليصدوهم عن التصدق بفعلهم هذا، يقولون عن المكثّر: إنه يبذل رياء، وعن المقل إنه يذكر بنفسه، يجرحون صاحب الكثير لأنه يبذل كثيرًا، ويحتقرون صاحب القليل لأنه يبذل القليل، فلا يسلم من تحريجهم وعييبهم أحد من الخيرين، ولكن الله عز وجل لا ينظر إلى كمية الصدقة بل ينظر إلى نية المتصدق (2)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «سبق درهم مائة ألف درهم، قالوا: وكيف، قال: كان لرجل درهما فتصدق أجودهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها» (3).

وقد بين الله عز وجل أن الذي يستحق السخرية هو من تملك حب الدنيا قلبه، وغشّى على بصره وبصيرته فأعماه عن رؤية الحق والهدى، وصرفه عن وجوه الإنفاق والتصدق، بل وتجراً على المخلصين الصادقين المنفقين المختبين، الذين يتقربون إلى الله عز وجل بكرائم أموالهم قبل حقيرها، فالذي يعيب الناس في صدقاتهم هو الذي يستحق سخرية الله وسخرية الناس، وقد توعد الله الذين يعيقون الناس بهمزهم ولمزهم وتعييرهم عن التصدق بأن لهم العذاب الأليم، وهذا صريح في عظيم جرمهم.

فقوله تعالى: ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (هو دفاع من الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين، الذين سخر منهم المنافقون.. وفي هذا تكريم للمؤمنين المنفقين، وإيدان منه-

(1) صحيح البخاري، مرجع سابق، (67/6)، رقم (4668)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: الذين يلمزون المطوعين في الصدقات.

(2) ينظر: في ظلال القرآن، مرجع سابق، (1681/3)، تفسير المنار، مرجع سابق، (486/10)، تفسير الكريم الرحمن، للسعدي، مرجع سابق، (345)، التفسير القرآني للقرآن، مرجع سابق، (853/5).

(3) سنن النسائي، مرجع سابق، (32/2)، رقم (2306). كتاب الزكاة، باب صدقة جهد المقل. وحسنه الألباني. صحيح الجامع الصغير (675/1)، رقم (3606).

سبحانه- بأنه تقبل صدقات المتصدقين، قليلها وكثيرها، وأنه- سبحانه- هو الذي يتولى حماية هذه الصدقات وحماية أصحابها من كل سوء.. فإذا سخر ساحر من الصدقات، واستهزأ بأهلها، سخر الله منه، واستهزأ به.. إنه عدو الله. محارب له، وحسب من يعادى الله ويحاربه، ضياعاً، وهلاكاً، وسوء مصير) (1).

2. البخل: إن البخل آفة من أخطر الآفات التي تعيق المسلم عن الصدقة والإنفاق في سبيل الله، فالبخل يجس الإنسان عن المكارم، ويمنعه من الجود، يجبسه أن يوجد على الآخرين بماله أو جاهه أو علمه.

ولقد ذم الله عز وجل البخل في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال جل جلاله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:180]، ففي الآية الكريمة بيان لحال البخل، ووخامة عاقبته، وتخطئة لأهله في توهم خيريته، فالمنع البخل يمنع بخله عن الإنفاق لأنه يحسب أن في منعه خيراً له، فهو يظن أن ذلك يمكنه من التمتع به والتلذذ بسائر المنافع والملذات؛ لذا أزال الله ذلك التوهم فقال: (بل هو شر لهم)، أي شرراً محضاً لا خير فيه، فهذا الذي سيبخلون به اليوم سيكون طوقاً في أعناقهم يوم القيامة يعذبون به (2).

فالبخيل يظن أن بخله نافعه، فينقلب الأمر عليه ويصير بخله مضره له لا خير فيها، وسبباً للعقاب يوم القيامة (3).

ومما يؤكد ذم البخل ومنافاته لأخلاق الإسلام ومكارم الأخلاق، ما رواه البخاري في صحيحه من حديث جبير بن مطعم: أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين، فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه،

(1) التفسير القرآني للقرآن، مرجع سابق، (854/5).

(2) ينظر: إرشاد العقل السليم، مرجع سابق، (120/2)، تفسير المراغي، مرجع سابق، (146/4).

(3) ينظر: تفسير الكريم المنان للسعدي، مرجع سابق، (158).

فوقف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلًا، ولا كذوبًا، ولا جبانًا»⁽¹⁾، فكفى بنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه البخل مذمة له، وتنفيرًا عنه.

ومن المعوقات عن الصدقة البخل، فالبخل يعيق الإنسان عن التصدق ويمنعه من نيل أجر الصدقة، قال الله عز وجل: ﴿هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد:38].

فمن تغلبه هذه العادة الذميمة عن التصدق في سبيل الله فبخله مردود على نفسه بحرمانها من الأجر الكبير الذي أعده الله عز وجل للمتصدقين، والله سبحانه وتعالى غني عن خلقه وأموالهم ونفقاتهم، وهم المحتاجون إليه جل في علاه⁽²⁾.

قال سيد قطب: (فما يبذله الناس إن هو إلا رصيد لهم مذخور، يجدونه يوم يحتاجون إلى رصيد، يوم يحشرون مجردين من كل ما يملكون فلا يجدون إلا ذلك الرصيد المذخور، فإذا بخلوا بالبذل، وإنما يبخلون على أنفسهم وإنما يقللون من رصيدهم وإنما يستخسرون المال في ذواتهم وأشخاصهم وإنما يحرمونها بأيديهم أجل فالله لا يطلب إليهم البذل، إلا وهو يريد لهم الخير، ويريد لهم الوفرة، ويريد لهم الكنز والذخر)⁽³⁾.

فالبخل أحد المعوقات عن الصدقة، وهو قبل ذلك صفة مذمومة ينبغي للمسلم أن يترفع عنها؛ حتى يحظى بأجر الصدقة والأجر العظيم الذي جعله الله للمتصدقين.

(1) صحيح البخاري، مرجع سابق، (22/4)، رقم (2821)، كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجهن.

(2) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (232/21)، الهداية إلى بلوغ النهاية، مرجع سابق، (6922/11)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، (125/5).

(3) في ظلال القرآن، مرجع سابق، (3303/6).

المبحث السابع: مبطلات الصدقة في القرآن الكريم

من رحمة الله عز وجل بالناس أن بصرهم بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، فهو جل جلاله يرشدهم إلى الخير والهدى والصلاح، ويحذرهم من سبل الغواية ومبطلات الأعمال. وتتجلى رحمة الباري جل جلاله في كتابه الكريم أن حث عباده المسلمين على الصدقة بشتى أنواعها، ودعاهم للمسارعة فيها بأن رتب الأجر العظيم للمتصدقين في الآخرة، ووعدهم بنماء أموالهم وزيادتها في الدنيا، إلى غير ذلك من الأجور التي أعدها الله لهم. ومن رحمته سبحانه وتعالى أن بين لعباده مبطلات الصدقة التي تحبط ثواب صاحبها، فحثهم على اجتناب هذه المبطلات؛ لأنها لا تحبط الأجر فقط، بل قد يزر فاعلها وتلحقه العقوبة من الله، فبدلاً أن يتصدق المسلم ليفوز بالأجر إذا به يُحبط عمله، ويرد المهالك والله المستعان.

وقد تحدث القرآن عن مبطلات الصدقة في عدة آيات، ومن أبرز هذه المبطلات المن والأذى والرياء، وسوف أعرج عليها بإذن الله.

3. المن والأذى: من المعروف البدهي أن الصدقة شرعت لتكون رابطاً قوياً بين المجتمع المسلم، يحنو بها من يملك على من لا يملك؛ ليخفف بها ألمه ويسد بها رمقه، فيسود بذلك المجتمع الحب والتآلف.

إن الصدقة التي ينمو بها مال المتصدق ويتضاعف، وبها يحظى الإنسان على الأجر العظيم في الدنيا والآخرة هي الصدقة التي تؤلف القلوب ولا تنافرها، وترفع المشاعر الإنسانية ولا تشوبها، الصدقة التي لا تخدش كرامة ولا تؤذي مشاعر المتصدق عليهم، الصدقة التي هدفها الوحيد نيل رضا الله وحده.

إن المتصدق الصادق في صدقته ينبغي أن يتجنب المن والأذى؛ لأن المن والأذى شعور خسيس لئيم يوحى بالرغبة في الاستعلاء على الناس والرغبة في إذلالهم، والرغبة في التباهي أمام الناس، وهذا قطعاً ليس من مقاصد تشريع الصدقة بل هو العكس تماماً⁽¹⁾.

(1) ينظر: في ظلال القرآن، مرجع سابق، (307/1).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ [البقرة:264].

في هذه الآية الكريمة يرشد الله عز وجل عباده المؤمنين إلى أمر مهم ألا وهو الحفاظ على أجور صدقاتهم، فإنه لما كان أجر الصدقة عظيمًا، ومزلتها ربيعة عند الله فإنه من الغبن أن يطل الإنسان هذا الأجر العظيم، ويحبطه بسوء تصرفاته.

وفي هذه الآية الكريمة يحذر الله عز وجل عباده المؤمنين بقوله: لا تبطلوا أجور صدقاتكم، كما أبطل كفر الذي ينفق ماله رياء الناس، وهو مرآة إياهم بعمله؛ وذلك أن ينفق ماله فيما يرى الناس في الظاهر أنه يريد الله تعالى ذكره فيحمدونه عليه وهو يريد به غير الله (1).

وهذا التحذير من الله عز وجل لعباده يشير إلى رحمته جل جلاله بهم، فكما وفقهم سبحانه لفعل الصدقة وألهمهم إياها، ها هو هنا يحذرهم من ضياع أجرها.

ويظهر والله أعلم أن تشبيه إبطال الصدقة بالمن والأذى بإبطائها بالرياء في الآية يشير إلى فظاعة المن والأذى، فكما أن الرياء يححق الأجر تمامًا فالمن والأذى كذلك سواءً بسواء. ومما يؤكد فظاعة المن والأذى أنه تعالى عبر عن إبطال ثواب الصدقة بإبطائها هي (2).

ولتعظيم قبح المن فقد ذكره الله في معارض كثيرة، فأثنى على تاركه أولاً، فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٤﴾ [البقرة:262]، ثم فضل أن يمنح الإنسان الصدقة على أن

(1) جامع البيان، مرجع سابق، (4/659)، وينظر: زاد المسير، مرجع سابق، (1/239)، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (7/43)، أنوار التنزيل، مرجع سابق، (1/158)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، مرجع سابق، (1/138).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (3/311).

يتصدق ويمن بها، فقال: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 263]، ثم صرح بأن المن والأذى يبطلان الصدقة، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 264]. (1).

ومما يؤكد شناعة المن والأذى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره» (2).

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر» (3).

4. الرياء: الرياء من أمراض القلوب الخطيرة التي تفسد الأعمال وتبطلها، وتعرض الإنسان لسخط الله وعقوبته، وقد ذم الله عز وجل الرياء في مواطن عديدة في القرآن الكريم، ففي سورة النساء يصف الله عز وجل المنافقين بالرياء في معرض الذم والفضح، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142]، وفي موضع آخر يجعل الله عز وجل المرابي قريباً للشيطان، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾

(1) ينظر: البحر المحيط، مرجع سابق، (662/2).

(2) صحيح مسلم، مرجع سابق، (102/1)، رقم (106)، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم.

(3) سنن النسائي، مرجع سابق، (175/3)، رقم (4914)، كتاب ما قذفه البحر، باب ما ذكر في ولد الزنا وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك. وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (1270/2)، رقم (7672).

[النساء:38].

وثبت في السنة الشريفة أن المرثي يفضحه الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سَمِعَ سَمْعَ الله به، ومن يرثي يرثي الله به» (1).
 وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذم الرياء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه» (2).

وقد ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم أن الرياء يبطل الصدقات ويجعل من ثوابها هباءً منثوراً، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءً ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۗ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ [البقرة:264].

ففي هذه الآية الكريمة شبه الله عز وجل إبطال الصدقة بالمن والأذى بإبطائها بالرياء، فدل هذا على أن الرياء يبطل الصدقة ويمحق أجرها.

فالمرثي إنما ينفق ماله ظاهراً ليحمده الناس عليه فيقولوا: هو سخي كريم، وهو رجل صالح، فيحسنوا عليه به الثناء وهم لا يعلمون ما هو مستبطن من النية في إنفاقه ما أنفق، وهذا مثل أعماله التي يعملها وصدقاته التي يتصدق بها ويرثي بها الناس كمثل الحجارة الملساء عليها تراب، يظن الناس أن هذا التراب ينبت إن أصابه المطر، فإذا جاء المطر وابتلاً بانث حقيقتها، فتركها ملساء لا شيء عليها، وكذلك المرثي بصدقته إذا جاء يوم القيامة

(1) صحيح البخاري، مرجع سابق، (104/8)، رقم (6499)، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة. صحيح مسلم، مرجع سابق، (2289/4)، رقم (2986)، كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

(2) صحيح مسلم، مرجع سابق، (2289/4)، رقم (2985)، كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

وَمُحَصَّتْ أَعْمَالُهُ ظَهَرَتْ حَقِيقَتُهُ، وَاضْمَحَلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَعَادَ خَالِيًا مِنَ الْأَجُورِ (1).
 ووجه الشبه بين المنفق ماله رياء الناس، وبين زوال التراب من على الحجارة الملساء هو
 الأمل في حالة تغر بالنفع ثم لا تلبث ألا تأتي لآملها بما أمله فخاب أمله (2).
 ففي الآية الكريمة مشهد من منظرين متقابلين من حيث الشكل والوضع ومن حيث
 الثمرة، فكما أن التراب يجب صلادة الصخرة عن العين، فالرياء يجب صلادة القلب
 الخاوي من الإيمان فإذا حصص الحق ذهب المطر بذلك الغشاء الرقيق من التربة ليعري
 الصخرة الملساء للعيان بأنها لا تصلح للإنبات ولا يرجى منها ثمر، كذلك في يوم القيامة
 يعرى قلب ذلك المرئي ليزول عنه غشاء الرياء ليظهر قبح معتقده زيف نيته (3).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين،
 أما بعد.

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث الذي أسأل الله أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم أورد
 بعض النتائج فأقول مستعينًا بالله:

1. اهتمام القرآن الكريم بالحديث عن الصدقة وبيانها.
2. تعرف الصدقة في الاصطلاح القرآني بأنها: التقرب إلى الله عز وجل ببذل المال وغيره،
 واجبًا أو تطوعًا.
3. أن للصدقة فضائل وثمارًا عظيمة تحمل المسلم على المسارعة إليها.
4. للصدقة معوقات تعترض المسلم فينبغي عدم الاستسلام لها.

(1) ينظر: جامع البيان، مرجع سابق، (4/659-662)، بحر العلوم، مرجع سابق، (1/176)، معالم
 التنزيل، مرجع سابق، (1/326)، البحر المحيط، مرجع سابق، (2/663)، تفسير الثعالبي، مرجع سابق،
 (1/519).

(2) التحرير والتنوير، مرجع سابق، (3/49).

(3) ينظر: في ظلال القرآن، مرجع سابق، (1/309).

5. أن الصدقة من أهم الموارد التي تسهم في علاج كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

فهرس المصادر والمراجع

- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين.
الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف. (1423هـ). شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد.
البغوي، الحسين بن مسعود، (1417هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار طيبة للنشر والتوزيع.
البيضاوي، عبد الله بن عمر، (1418هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي.
جبل، محمد حسن حسن، (1436هـ)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب بالقاهرة.
ابن جزى، محمد بن أحمد، (1416هـ). التسهيل لعلوم التنزيل، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1419 هـ). تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز.
الحاكم، محمد بن عبد الله، (1411هـ)، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية.
ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند. (1420هـ). مؤسسة الرسالة.
الخازن، علي بن محمد، (1399هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، المكتبة العصرية.
- الرازي، محمد بن عمر، (1420 هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي.
- رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم، (1990م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (1420 هـ)، مؤسسة الرسالة.
- السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، دار الفكر.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر.
- الطبري، محمد بن جرير، (1422 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1997م). التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع.
- ابن عطية، عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة، دار الفكر. الجوهري، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال.
- القيسي، مكي بن أبي طالب حمّوش، (1429 هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، جامعة الشارقة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، دار إحياء الكتب العربي.

الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، دار الكتب العلمية.
المرافي، أحمد بن مصطفى، تفسير المرافي، (1365هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلي.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف بالقاهرة.
النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، (2005م)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار
النفائس.

أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار
إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية.
النيسابوري، إسماعيل بن أحمد، (1404هـ)، وجوه القرآن، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى
قسم الكتاب والسنة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
ابن وكيع الضبي، الحسن بن علي، المنصف للسارق والمسروق منه، جامعة قات يونس،
بنغازي.

اليحصي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم،
(1419هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

References

- Ibn Abī Hātim, ‘Abd al-Rahmān ibn Muḥammad. (1419 H). *tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm* (in Arabic), Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.
- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, *Aḥkām al-Qur’ān* (in Arabic), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf. (1423h). *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), Maktabat al-Rushd.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, (1422 H), *Jāmi‘ al-Bayān ‘an*

- Ta'wīl āy al-Qur'ān* (in Arabic), Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.
- Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, (1416h). *al-Tas'hīl li-'Ulūm al-tanzīl* (in Arabic), Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Musnad* (in Arabic). (1420h). Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1997). *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr* (in Arabic), Dār Saḥnūn lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Ibn 'Aṭīyah, 'Abd al-Ḥaqq, *al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz* (in Arabic), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. (1979). *Mu'jam Maqāyīs al-lughah* (in Arabic), Dār al-Fikr. al-Jawharī,
- Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād, *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah* (in Arabic), Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, *al-sunan* (in Arabic), Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabī.
- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, *Lisān al-'Arab* (in Arabic), Dār al-Ma'ārif bi-al-Qāhirah.
- Ibn Wakī' al-Dabbī, al-Ḥasan ibn 'Alī, *al-Munṣif lil-sāriq wa-al-masrūq minhu* (in Arabic), Jāmi'at qāt Yūnus, Banghāzī.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, *al-sunan* (in Arabic), al-Maktabah al-'Aṣrīyah.
- al-Azdī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan, *Jamharat al-lughah* (in Arabic), Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad, *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān* (in Arabic), Dār al-Ma'rifah.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīr wa-ziyādātuḥu*, al-Maktab al-Islāmī.
- al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, *al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah* (in Arabic), Dār al-Fikr.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), Dār Ṭawq al-najāh.
- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd, (1417h), *Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān* (in Arabic), Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-

Tawzī‘.

- al-Baydāwī, ‘Abd Allāh ibn ‘Umar, (1418h), *Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl* (in Arabic), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Jabal, Muḥammad Ḥasan Ḥasan, (1436h), *al-Mu’jam al-ishtiqāqī al-mu’aṣṣal li-alfāz al-Qur’ān al-Karīm* (in Arabic), Maktabat al-Ādāb bi-al-Qāhirah.
- al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (1411h), *al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn* (in Arabic), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Khāzin, ‘Alī ibn Muḥammad, (1399h), *Lubāb al-ta’wīl fī ma’ānī al-tanzīl* (in Arabic), Dār al-Fikr.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, (1420 H), *Mafātīḥ al-ghayb* (in Arabic), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Riḍā, Muḥammad Rashīd ibn ‘Alī, *tafsīr al-Qur’ān al-Ḥakīm* (in Arabic), (1990), al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.
- al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī, *ma’ānī al-Qur’ān wa-i’rābuh* (in Arabic), ‘Ālam al-Kutub.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Amr, *al-fā’iq fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar* (in Arabic), Dār al-Ma’rifah.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Amr, *al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq al-tanzīl wa-‘uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta’wīl* (in Arabic), Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- al-Sa’dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān* (in Arabic), (1420h), Mu’assasat al-Risālah.
- al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad, *Baḥr al-‘Ulūm*, Dār al-Fikr.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, *Mughnī al-muḥtāj ilā ma’rifat ma’ānī alfāz al-Minhāj* (in Arabic), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, *Fath al-qadīr*, Dār al-Fikr.
- al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, *al-‘Ayn* (in Arabic), Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib ḥammwsh, (1429h), *al-Hidāyah ilā Bulūgh al-nihāyah fī ‘ilm ma’ānī al-Qur’ān wa-tafsīruh* (in Arabic), wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn ‘ulūmuhu, Jāmi‘at al-Shāriqah.

- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, *al-Nukat wa-al-‘uyūn* (in Arabic), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣṭafá, *tafsīr al-Marāghī* (in Arabic), (1365h), Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.
- al-Nasafī, Abū al-Barakāt ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (2005), *Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā’iq al-ta’wīl* (in Arabic), Dār al-Nafā’is.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (in Arabic), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *Tahdhīb al-asmā’ wa-al-lughāt* (in Arabic), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Nīsābūrī, Ismā‘īl ibn Aḥmad, (1404h), *Wujūh al-Qur’ān* (in Arabic), *Risālat mājistīr* bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá Qism al-Kitāb wa-al-sunnah.
- al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim* (in Arabic), al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Yaḥṣubī, al-Qāḍī Abū al-Faḍl ‘Iyāḍ ibn Mūsá, *Ikmāl al-Mu‘allim sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim* (in Arabic), (1419h), Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.